سالم
موقع التفريغ
للدروس العلميّة والبحوث الشرعيّة
www.attafreegh.com

اللَّوامع
من الكَلِم الجَوامع

فضيلة الشّيخ صالح بن عبد الله العصيمي
حفظه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأول

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاتُه..

الحمدُ للهِ الَّذي جعلَ الحجَّ مقامًا للتعليم، وهدىٰ فيه من شاءَ من عبادِهِ إلىٰ الدِّينِ القويم، وأشهدُ ألَّا إلٰه الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه ﷺ ما عُلِّم الحُجَّاج، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ خِيرَةِ وَفْدِ الحاجّ.

أمَّا بَعْد...

فهٰذا شرحُ الكتاب **الثَّالث** من برنامج **تعليمِ الحُجَّاج** في **سنته الأُولىٰ** ثلاث وثلاثينَ بعد الأربعمائة والألف، وهو كتابُ «**اللَّوامع من الكَلِمِ الجَوَامِع**» لمصنِّفِهِ صالحِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حمدٍ العُصَيْمي.

قال المصنف حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ الخلائق أجمعين، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ رسوله محمَّدٍ الأمين، وعلىٰ آله وصحبِه وسائرِ المهتدين.

أمَّا بعد.. فإنَّ عبدَ الله ورسولَه محمَّدًا ﷺ نال من ربِّه المقام الأسنىٰ، وبَلَغَ عِنده المنزل الأسمىٰ، رفعه فأعلاه، وآتاه فأغناه، فمِمَّا آتاه جوامعَ الكلم، المضمَّنةَ صلاحَ الدَّارين، وطِيبَ النَّشأتين.

وفي هٰذا المكتوب اللَّطيف، عشرةُ أحاديثَ من قوله الشَّريف، ووُصِفت بأنَّها من جوامعِ الكَلِم، مُتْبَعةً بلوامعَ من الحِكَم.

ذكرَ المصنِّف وفَّقه الله أنَّ (**النبيَّ ﷺ نالَ من ربِّه المقام الأسنىٰ، وبَلَغَ عِنْدَه المَنْزِلَ الأسمىٰ**)؛ فمن مشاهِدِ ذلك ما أُوتيه ﷺ من جوامعِ الكَلِم.

وجوامعُ الكَلِم التي أُوتِيَها النبيُّ ﷺ نوعان:

أحدهما: القرآن الكريم؛ فإنه أُنزِلَ عليه ولم يُنْزَلْ علىٰ أحدٍ قبْلَه.

والآخر: ما قلَّ لفْظُهُ وجَلَّ معناه من ألفاظِه الشَّريفةِ ﷺ.

فكانَ يُجمعُ له الأمر الكثير في الكلِمِ القليل، وجوامعُ الكلِم النَّبويَّة كثيرةٌ وافرة، عُنِيَ العلماءُ رحمهم الله تعالىٰ بتقصِّيها وضمِّ أطراف بعضها إلىٰ بعضٍ، وصنَّفوا في ذلك مصنَّفاتٍ عديدة، وجِمَاعُهَا ما ألَّفوهُ انتهىٰ إلىٰ ما جمعه النوويُّ في «الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام»، ثمَّ تمَّمه أبو الفرج ابن رجب في «التكملة الرَّجبية» التي بلَّغت أحاديث الأربعين خمسين حديثًا.

وتلك الأحاديث الخمسون مردُّها إلىٰ عشرةِ أحاديث هي الأحاديث المذكورة في هٰذا الكتاب، فتسعةٌ منها مما ورد في «الأربعين» للنَّووي، وواحدٌ منها مما استدركه ابن رجب في ذيل الأربعين، والإضافة إلىٰ هٰذا وذلك إضافة باعتبار التَّآليف التي بأيدي النَّاس وإلَّا فإنَّ إرادةَ جمع الأحاديث الجامعة سُبِغَ بها هذين، وانتهىٰ ما جمعه الأوَّلون إلىٰ هذين الكتابين، فالنوويُّ مثلًا بنىٰ كتابَهُ علىٰ مجلس الأحاديث الكلِّيَّة لأبي عمرو ابن الصَّلاح الَّذي أورده النوويُّ نفسُهُ في «بستان العارفين»، وابن الصَّلاح نفسُهُ إنما التقط تلك الأحاديث مما جاء في كلام جماعة من الحفاظ من أنَّ هٰذا الحديث (ثلثُ الإسلام) أو (نصفُ الإسلام) أو (رُبْعُ الإسلام).

ومن المدارج المحمودة في العلم الانتفاع بما تقدَّمَ من الجهود المبذولة فيه، فإن إنشاء جَهْدٍ جديد يضمُّ إضاعةً للوقت مع تفويت مصالح الانتفاع من كلام السابقين.

فما هٰذه الضَّميمة الجامعة عشرة أحاديث إلَّا سُلالة مصطفاة من كلام الأوائل، ليس لجامعها إلَّا ردُّ هٰذه الأحاديث إلىٰ ألفاظها في أصولها، وهٰذه الجادة جادة لازمةٌ لمن رام الاعتناء بحفظ الحديث النبويّ مجردًا، فإنه لا يعوِّلُ علىٰ الموجود في كتاب ما؛ لأن تلك الكُتب المُجردة ربَّما نقلت من نسخٍ هي بأيديهم فُقدت اليوم، ونحنُ ننقل من النُّسخ الوثيقة العتيقة التي اتصلت بنا.

الحَدِيثُ الأَوَّل

عَنْ أَمِيرِ المُؤمنينَ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ القُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّما لامْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ إِمَامَا المُحَدِّثِينَ أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ إسماعيلَ البُخَارِيُّ في «الجَامِعِ المُسنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ، مِن أُمورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وسُنَنِهِ وأيَّامِهِ»، وأبو الحسينِ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ القُشَيرِيُّ في «المُسنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ مِن السُّنَنِ، بنَقلِ العَدلِ عنِ العَدلِ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» - اللَّذَينِ هُمَا أَصَحُّ الكُتُبِ المصنَّفَةِ -، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

هٰذا الحديث هو أوَّل جوامع الكلِم النبويِّ المصطفاني في هٰذه الرِّسالة.

وعزاه المصنِّف إلىٰ (البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ) مرشدًا إلىٰ اسم كتابهمَا تامًّا، فإنَّ اسم كتاب البخاريّ: («الجَامِعُ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ مِنْ أُمورِ رسولِ اللهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وأَيَّامِهِ»)، واسم كتاب مُسلِمٍ: («المُسْنَدُ الصَّحِيحُ المُخْتَصَرُ مِنْ السَّنَنِ بِنَقْلِ العَدْلِ عَنِ العَدْلِ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ»).

وهٰذان الكتابان (هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ) بالاتِّفاق.

ولفظُ الحديث المذكور هو (للبُخاريِّ) وحدَهُ.

والعزوُ إلىٰ هٰذين الإمَامين مُعربٌ بالصِّحَةِ، فما وُجِدَ معزوًّا لهما اتفاقًا أو انفرادًا فالأصل فيه كَوْنه صحيحًا، وشُهِرَ من الألفاظ الموضوعةِ عند أهل الحديث لِدلالة علىٰ الحديث المخرَّج عندهما قولهم: متَّفَقٌ عليه. فإذا رأيت حديثًا متبوعًا بالعزوِ بقولِ مصنِّفٍ ما: متفقٌ عليه. فاعْلَم أنَّ العزوَ كائنٌ إلىٰ البخاريِّ ومسلمٍ في كِتابَيْهما، وهٰذا هو الاصطلاح المشهور للمتفق عليه.

ويُوجد اصطلاحانِ آخران لـ(متفقٍ عليه):

أحدهُما: ما رواه أحمدُ مع البخاريِّ ومسلمٍ، وعليه جرىٰ المجد أبو البركات ابن تيمية في كتاب «المنتقىٰ».

والآخر: إطلاق المتفق عليه علىٰ إرادة أنه مما جمعه شروط القَبول عند المحدِّثين ولو لم يكن في «الصحيحين»، وهو واقعٌ في كلام جماعةٍ من الحفَّاظ كأبي نُعيم الأصبهاني وابن منده.

وأشرتُ إلىٰ هٰذه الاصطلاحات الثَّلاثة بقولي نظمًا:

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي اصطلاح ... أهل الحديثِ خُذْهُ باتِّضاح

مَرْوِيٌّ مُسلم مَعَ البخاري ... عَنْ واحدٍ بالسَّلف الخياري

ومعنىٰ قوله:(عن واحد)؛ يعني عن صحابيٍّ واحدٍ. (بالسلف الخياري)؛ يعني عن أعلىٰ ألفاظه.

إلَّا الذي في «المنتقىٰ» تراهُ ... فَفِيهِمَا وأحمدٌ رواهُ

أي أنه مما اشترك فيه أحمدُ في «مسنده» مع البخاري ومسلم.

وربَّما يُجعلُ هٰذا الحُكْمُ ... لِمَا ترىٰ الحُفَّاظُ وصفًا يَسْمُو

أي يُجعلُ علَامةً علىٰ ما سَمَىٰ وكفىٰ من الأحاديث النبوية، وتُلُقِّيَ بالقبول.

فيه لوامِعُ:

لما فرغ المصنِّف من ذكرِ الحديث الجامع أتبعه بلَوَامِعَ مِنَ القول.

والمرادُ باللَّوامع: **ما يضيء لاشتهاره.**

فهٰذه اللَّوامع هي جملُ المسائل الكبار المذكورةُ في هٰذا الحديث؛ وكذا القول في كلِّ حديث مما يُستقبل، فإنَّه يُذْكرُ أولًا الحديث الجامع ثمَّ يُتْبَعُ بما فيه من أصول المسائل التي أُشير إليها بقول المصنِّف: (**فيه لوامِع**).

الأُولىٰ: وضْعُ ميزانِ الأعمال الباطنة.

اللَّامع الأوَّل من هٰذه اللَّوامِع أن هٰذا الحديثَ يشتملُ علىٰ (**وضعِ ميزان الأعمالِ الباطنة**).

فالمراد بالميزان: المعيارُ الَّذي تُعرض عليه الأعمال الباطنة؛ للوقوفِ علىٰ صحتها و[إجزائها] هو حديث : «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، ذكرَهُ أبو العباس ابن تيمية، وعبد الرَّحمٰن بن ناصر ابن سِعدي.

الثَّانية: بيانُ ما يعتدُّ به من الأعمال، وبيانُ ما يترتَّب عليها.

ذكرَ المصنِّفُ ممَّا يرجعُ إلىٰ الحديث المذكور من الأصول الكبار (**بيانُ ما يُعتدُّ به من الأعمال**) وذلك في قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**». فهٰذه الجملة خبرٌ عن حكم الشَّريعة علىٰ العمل.

والنِّيَّةُ المتعلقةُ بالعمل تنقسمُ إلىٰ ثلاثةِ أقسام:

أولها: نِيَّةٌ تتعلق بها تمييز العمل عن غيره. فيفرَّقُ بها بين العبادة والعادة، وبيْن العبادة والعبادة.

فمنَ الأوَّلِ مثلًا: التَّفريقُ بينَ غُسل الجنابة وهو عبادة، وغُسْلِ التَّبرُّدِ وهو عادة.

ومن الثَّاني: التَّفريق بين ركعتي الفجر نفلًا، وصلاةِ الفجر فرضًا، فهما ركعتان.

وثانيها: نيةٌ يراد بها تمييز المعمول له، هلْ هوَ اللهُ أمْ غيرهُ؟ ومرَدُّها إلىٰ الإخلاصِ والشِّرْك؛ فالعملُ لله إخلاصٌ، والعملُ لغيرِه شِرك.

ثالثها: نيَّةٌ يُرادُ بها تمييزُ المقصود من العمل؛ هلْ هوَ ثوابُ الآخرة فقط أمْ ثوابُ الآخرة وحظُّ الدُّنيا.

وقوله فيها: (**وبيانُ ما يترتَّب عليها**) أي ما يترتَّب علىٰ النِّيَّة التي تسري في العمل؛ ولذلك في قوله: «**وَإِنَّما لامْرِئٍ مَا نَوىٰ**»، فإنها خبرٌ عن حكمِ الشَّريعة علىٰ العامل، وأنه ليس له من عمله إلَّا ما نوىٰ.

الثَّالثة: فضْلُ الهجرةِ إلىٰ الله ورسوله ﷺ.

ذكر المصنِّف من جُملِ القولِ وأصولِه العِظام في هٰذا الحديث بيان (**فضلِ الهجرةِ إلىٰ اللهِ ورسوله ﷺ**)؛ لقوله: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلىٰ اللهِ وَرَسُولِه؛ فَهِجْرَتُهُ إلَىٰ الله وَرَسُولِهِ**».

فالجملة الأُولىٰ: مُتعلَّقُها القصدُ والعمل.

والجملةُ الثانية: متعلقها الثواب والجزاء.

فمن كانت نيَّتُه في هجرته إرادة وجه الله ﷻ وطاعةِ رسولِه ﷺ فقد وقعَ أجرُهُ علىٰ اللهِ، وهو عند ذكر الثَّواب للمذكور بالعمل تعظيمًا له، فقيل: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلىٰ اللهِ وَرَسُولِه؛ فَهِجْرَتُهُ إلَىٰ الله وَرَسُولِهِ**»؛ أي أنَّها وقاعةٌ كذلك، وإذا وقعت كذلك فقد استوعب من الأمر ما هنالك.

والهجرةُ شرعًا: هي تركُ ما يكرَهُهُ اللهُ ويأبَاه إلىٰ ما يحبُّه ويرضاه.

وهي نوعان:

أحدهما: هجرةُ الأبدان؛ بمفارقة البلد والتَّحولِ عنه، وأعلاها الخروج من بلد الكفر إلىٰ بلد الإسلام.

والآخر: هجرة القلوب؛ وهي الهجرة إلىٰ الله بالإخلاصِ وإلىٰ رسولِهِ ﷺ بالإتِّباعِ.

أفاده أبو عبدِ الله ابن القيم مبسوطًا في «الرِّسالة التَّبوكيَّة».

الرَّابعة: ضَرْبُ الأمثال لإرادة تبيين المعاني.

ذكر المصنِّفُ أن من الأصول العِظام في هٰذا الحديث (**ضرْبُ الأمْثَالِ لإرادةِ تبيينِ المعاني**).

فالمِثَالُ يُوضِّحُ المَقَال، وضُرِبَ تقريبًا له وتحقيقًا للمقصود منه، فإن النبيَّ ﷺ لما ذكر النِّيَّةَ وما يجنيه العاملُ من كمال الحال أو [...] ذكر مثالًا مضروبًا يتبيَّنُ به المقال وهو الجملتانِ المذكورتان في الحديث عن الهجرة.

وإنَّما اختير عمل الهجرة ضربًا للمثال به؛ لأن العرب لم تكن تعرفُ هٰذا في أعمالها، فإن العربَ كانت شديدةُ الوَلَعِ بأرضها، قويَّة اللُّصوق بها، لا ترضىٰ بالخروج عنها والتَّحول إلىٰ غيرها إلَّا بانتجاع الكلإ وقت الرَّبيع أو بالغلبةِ والإذلال إذا قهرها عدوٌّ واستولىٰ علىٰ أرضها، فلما بلغت صورة لهٰذا العمل لم تكن تعرفه العرب اختار النبيُّ ﷺ ضربَ المثال به.

الحدِيثُ الثَّاني

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرىٰ عليْه أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ؛ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ؛ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»، قَالَ: صَدَقْتَ، قالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَومِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؟ قالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، قَالَ: فأَخبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «**مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»، قَالَ: فَأَخْبِرني عَنْ أَمَارَتِها؟ قَالَ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وأَنْ تَرىٰ الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ**»، قَالَ: ثُمَّ انطَلَقَ؛ فَلَبِثَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «**يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟**»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ؛ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هٰذا الحديثُ الثَّاني من جوامع الكَلِم النَّبويّ، فهو معزوٌّ إلىٰ (مُسْلِمٍ).

فالعزوُ إلىٰ مسلمٍ إعلامٌ بكونه صحيحًا -كما تقدَّم.

فيه لوامِعُ:

الأُولىٰ: بيانُ حقيقةِ الإسلام وأركانِه.

شرع المصنِّف وفَّقه الله يذكر اللوامع المستنبطة من أصول [الجمل] في هٰذا الحديث، فذكر أوَّلَها وهو (بيانُ حقيقة الإسلامِ وأركانِه)، فبيَّنَ النَّبيُّ ﷺ حقيقتهُ وأركانَه.

وبيانُ الحقيقة مُستفادٌ من ذكرِ الأركان، فالأركان تجتمعُ في أصلٍ ترجعُ إليه، **فصار ذِكرُها خبرًا عن شيئين:**

أحدهُما: الخبرُ عن تفاصيلها عند عدِّها أركانًا.

والآخر: الخبرُ عن أصلها الجامع لها وهو حقيقة الإسلام.

كيف في الحديث الإعلام بحقيقة الإسلام؟ الجواب: أنَّ الإشارة إلىٰ الأصل الجامع إلىٰ الأركان يؤدي إلىٰ معرفة تلك الحقيقة.

فحقيقة الإسلام شرعًا: الاستسلام باطنًا وظاهرًا لله تعبُّدًا له بالشَّرعِ المنزَّلِ علىٰ محمَّدٍ ﷺ علىٰ مَقَامِ المشاهدة أو المراقبة.

وأما أركانُه فهي المعدودةُ في قولِه ﷺ: «**أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ...** » إلخ، فهي خمسةٌ:

أولُها: الشهادتان.

وثانيها: إقامة الصلاة.

وثالثها: إيتاء الزكاة.

ورابعها: صوم رمضان.

وخامسها: حجُّ بيت الله الحرام.

الثَّانية: بيانُ حقيقةِ الإيمان وأركانِه.

ذكر المصنِّف من جمل القول وأصوله في الحديث المذكور تضمُّنَه (**بيانَ حقيقة الإيمانِ وأركانِهِ**).

وحقيقة الإيمان شرعًا: التَّصديقُ الجازم باطنًا وظاهرًا لله تعبُّدًا له بالشَّرعِ المُنزَّلِ علىٰ محمَّدٍ ﷺ علىٰ مَقَامِ المُشاهدةِ أو المراقبة.

وأمَّا أركانه فهي ستَّةٌ معدودة في قوله ﷺ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ**... » الحديث.

فأوَّلها: الإيمانُ بالله.

ثانيها: الإيمان بالملائكة.

وثالثها: الإيما بالكتب.

ورابعها: الإيمان بالرسل.

وخامسها: الإيمانُ باليوم الآخر.

وسادسها: الإيمانُ بالقدرِ خيره وشرِّه.

الثَّالثة: بيانُ حقيقةِ الإحسان وأركانِه.

ذكر المصنِّفُ أنَّ من جمل القول وأصولِهِ العِظام في هٰذا الحديث (**بيان حقيقة الإحسانِ وأركانِهِ**).

وحقيقة الإحسان شرعًا: إتقانُ الباطنِ والظَّاهرِ لله تعبُّدًا له بالشَّرعِ المنزَّلِ على محمَّدٍ ﷺ على مَقامِ المشاهدة أو المراقبة.

أمَّا أركانُهُ فهي المذكورةُ في قوله ﷺ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، **فهما ركنان:**

أحدهما: عبادةُ الله.

والآخر: إيقاعُ تلك العبادة على مقام المراقبة أو المشاهدة.

وما ذكرناه من الحقائق الثلاث للإيمان والإسلام والإحسان هي الحقائق التي يقال فيها: إذا ذُكِر واحدٌ دلَّ على الآخرَيْن.

فمثلًا: ذكرنا أن الإيمان حقيقته الشَّرعيَّة: التصديق الجازم باطنًا وظاهرًا لله تعبُّدًا له بالشَّرعِ المُنزَّلِ على محمَّدٍ ﷺ.

فتكون هٰذه الحقيقة منطويةً في باطنها على الإسلام والإحسان، وقلْ مثل هٰذا في الإسلام والإحسان.

ولهٰذه المعاني الثلاثة يكون كلُّ قولٍ من هٰذه الأقوال الثلاثة الإسلام والإيمان والإحسان دالًّا على الآخرين بخلاف المعاني الخاصَّة، التي ليس هٰذا محلُّ بيانها.

الرَّابعة: خفاءُ موعدِ السَّاعةِ علىٰ أشرفِ الخلق ﷺ.

ذكرَ المصنِّف من أصول القول في هٰذا الحديث (**خفاءُ موعدِ السَّاعة**) أي القيامة التي يقوم بها الناس لله ربِّ العالمين (**علىٰ أشرفِ الخلق** ﷺ)؛ لقوله لمَّا سأله جبريلُ عنها: «**مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**».

والمسؤول هو محمَّدٌ ﷺ، **والسَّائل** هو جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فهي خافيةٌ عن أمين أهل الأرض، كما هي خافية عن أمين أهل السماء، فأمينُ أهل الأرض محمَّدٌ ﷺ، وأمين أهل السماء جبريلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا أخفيَ خبرُها عن الأمينين فكيف يكون العلمُ بها عند غيرهما؟!

فيقطعُ أنه لا علمَ لأحدٍ من الخلقِ بموعد السَّاعة.

الخامسة: ذكر علامتين من علامات السَّاعة.

ذكر المصنِّف من جوامع القولِ في هٰذا الحديث أن فيه (**ذكرَ علامتين من علاماتِ السَّاعة**).

فالأُولىٰ: هي المذكورة في قوله ﷺ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا**».

والثَّانية: هي المذكورة في قوله ﷺ: «**وَأَنْ تَرىٰ الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ**».

والأَمَة: الجارية المملوكة.

والرَّبَة: مؤنَّث ربّ، والرَّبُّ في كلام العرب: السَّيِّدُ، والمالك، والمُصلحُ لشيء القائمُ عليه.

فتكون الأَمَةُ المملوكة والدةً لسيِّدتها التي تملكها.

وأمَّا قوله: «**وَأَنْ تَرىٰ الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ**»، فهي أوصافٌ في قومٍ من الخلْقِ هم (حُفاةٌ) لا ينتعلون، و(عراةٌ) ليس لهم ما يسترون به عوراتِهم من الثِّياب، (وعالةٌ) أي فقراء، و(رعاء للشاء)؛ أي قامون علىٰ حِفظها، وذكر رعاء للشاء؛ للإشارة إلىٰ ضعفهم، فإن المال الذي تَفخَر به العرب وهي يكون لأغنيائها هي الإبل، فذكرهم بأنَّهم رعاء الشاء تكميلٌ لأوصاف فقرهم، فيكون من علامات يوم القيامة أن يُدلي هؤلاء حتىٰ يتطاولون في البنيان، يعني يتسابقون في رفعهِ علُوًّا، فإنَّ هٰذه هي حقيقة التَّطاول فيه في لسان العرب، وما عدا ذلك مما توهمه بعض المتأخرين فلا أصل له، فإن العرب لا تعرف التَّطاول إلَّا في رفع البناءِ عاليًا، وأمَّا ما لم يكن كذلك فإنه لا يكون تطاولًا، لاختصاص الطُّول لما ارتفع عن الأرض، كما أن العرضَ يختصُّ بما انبسط علىٰ الأرض.

السَّادسة: تسمية ذلك كلِّه دينًا.

ذكر المصنِّف وفَّقه الله من الفصول القول العِظام في هٰذا الحديث (**تسمية ذلك**) أي ما ذكره ﷺ (**كُلِّهِ دِينًا**)؛ بقوله: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ؛ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**».

ففيه أن مراتب الدِّين هي المذكورة في هٰذا الحديث:

وأولها: الإسلام.

وثانيها: الإيمان.

وثالثها: الإحسان.

ووقع في بعض الكُتب المتأخِّرة: «يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ»، و(أَمْر) لا وجود لها في رواية مسلم، إنما هي عند النَّسَائِيّ وغيرِه من أصحاب السُّنن.

الحديثُ الثَّالثُ

عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ أُمِّ عَبْدِ الله عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ القُرَشِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وفي رِوَايةٍ لمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»، وَقَدْ عَلَّقَهَا البُخَارِيُّ.

هٰذا الحديث هو الحديث الثالث من جوامع الكلِم، وعزاه المصنِّف إلىٰ (البُخاريِّ ومسلم).

فيقال فيه طيًّا: متفقٌ عليه؛ لما تقدَّم من أن هٰذا من الاصطلاح يراد به ما رواه البخاريُّ ومسلم، ثمَّ أشار إلىٰ رواية عند (مُسْلِمٍ) وحْدَه هي قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».ثم قال: (وَقَدْ عَلَّقَهَا البُخَارِيُّ) أي لم يروها موصولةً بإسناده، وإنَّما علَّقها؛ لأن **حقيقة المُعلَّق في اصطلاح المحدِّثين: ما سقط من مبتدإ إسنادِهِ فوق المصنِّف واحدٌ أو أكثر**.

فمثلًا: قول البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: حدَّثنا آدم، حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنسٍ؛ أن النبيَّ ﷺ كان إذا دخل في الخلاء قال: «اللهُمَّ أعوذ بك من الخبث والخبائث»، هٰذا حديثٌ ذكره البخاري بإسنادهِ موصولًا، فلو قُدِّرَ أن البخاريَّ قال: وقال شُعبة. فإنه يكون معلَّقًا؛ لأنه أسقط واحدًا فوق مبتدإ إسناده من المصنِّف وهو شيخه.

وإذا قال: قال عبد العزيز بن صهيب عن أنس. صار معلَّقًا أيضًا.

فإذا قال: وقال أنسٌ عن النبيِّ ﷺ. صار معلَّقًا.

فإذا قال: وعن أنس. صار معلَّقًا أيضًا.

وكلَّما اقتُصِر فيه علىٰ بعضِ الإسناد لا تمامه ابتداءً بشيخ المصنِّف فما فوقه يسمَّىٰ: معلَّقًا. إذا اشتمل علىٰ السَّقْطِ - كما تقدَّم آنفًا.

فالمعلَّق اصطلاحًا: ما سقط من مبتدإ إسناده فوق المصنِّف واحدٌ أو أكثر.

فيه لوامِعُ:

الأُولىٰ: وضْعُ ميزانِ الأعمال الظَّاهرة.

ذكر المصنِّف من أصول المسائل وجوامعِها في هٰذا الحديث أنه يتضمَّنُ (**وَضْع ميزانِ الأعمال الظَّاهرة**).

والميزان: هو المِعْيار، - كما تقدَّم.

فالحديث المذكور معيارٌ في الحكم علىٰ الأعمال الظَّاهرة من الصحَّةِ والفساد، ذكره أبو العباس ابن تيمية وعبد الرَّحمٰن ابن سِعْدِي رحِمَهما الله.

فيُحْكم علىٰ الأعمال الظاهرة باعتبار موافقتها لسنَّةِ النبيِّ ﷺ، فما وافق هديَه قُبِل، وما خالفَ هديَهُ رُدَّ.

الثَّانية: إبطالُ المُحْدَثاتِ في الدِّين.

ذكر المصنِّف في جوامع القول وأصوله في الحديث المذكور (**إبْطالُ المُحدَثاتِ في الدِّين**)؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ**».

فالمُحدَثُ في الدِّين مردودٌ علىٰ صاحبه.

والمُحدَثات في الدِّينِ جُعلَ اسمُ البدعة علمًا عليها في الخطاب الشرعي، فالمحدثة الدِّينيةُ تسمَّىٰ في عُرف الشرعِ: بدعةً.

فحقيقة البدعة شرعًا: ما أُحْدِث في الدِّينِ ممَّا ليس منه بقصدِ التَّقرُّب.

فإذا أحدثَ أحدٌ في الدِّين شيئًا ليس من الدِّين ويريدُ التَّقرُّب به فإنَّما وقع فيه هو بدعةٌ.

الثَّالثة: إبطالُ ما خالف الدِّين.

ذكر المصنِّف من جوامع القول ومسائله العِظام في الحديث المذكور أنه يدلُّ على (**إبْطالُ ما خالف الدِّين**)؛ لقولِهِ في الرِّوايةِ التي عند مسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**»، فالمخالفاتُ الواقعةُ مما يُباينُ الدِّين مردودةٌ على أصحابها.

فمثلًا: حَرَّمَ الشَّرْعُ شُربَ الخمرِ، فيكون شربُ الخمرِ لمن وقع فيه مردودًا على صحابه؛ لأنه مخالفٌ حكم الدِّين.

ويُستفاد من اجتماع الرِّوايتين: **أنَّ حديث عائشةَ هٰذا أصلٌ في بابين عظيمين**:

أحدُهما: إبْطال البدعِ الحادِثات.

والآخر: إبْطالُ المُنكرات الواقعات.

والأوَّل متعلقه الزِّيادة على الشَّرع، والثَّاني متعلَّقُهُ النَّقصُ منه غالبًا.

فمثلًا: إذا مررت برجلٍ يُرَابي فأردت أن تخبره أن الرِّبا مردود على صاحبه، ذكرت له الحديث بالرِّواية الثانية. لأن فيها «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**»، والرِّبا ليس عليه أمرنا.

وإذا مررت بـ[بِدْعِيٍّ] يَعْبُدَ الله على وجه محدثٍ في الدين ذكرت له الرواية الأُولى في إبطال بدعته المحدثة في الدين.

الرَّابعة: عدمُ قبولِها جميعًا.

ذكر المصنِّف من جوامع القول في هٰذا الحديث (**عدمُ قبولِ**) المحدثات في الدِّينِ وما وقع مخالفًا لدين الله ﷻ، فهو ردٌّ علىٰ صاحبه؛ لمخالفته ما أمر الله ﷻ به.

الحديثُ الرَّابعُ

عَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وقَعَ فِي الحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وهِيَ القَلْبُ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفظُ لَهُ.

هل هٰذا الحديثُ صح أمْ غيرُ صحيح، ما الجواب؟

[الجواب]: صحيح، لماذا؟ لأنه في البخاريّ ومسلم.

فيه لوامعُ:

الأُولىٰ: أنَّ الحلال بيِّنٌ، والحرام بيِّنٌ.

ذكر المصنِّف أن من جوامع القول والمسائل العِظامِ في هٰذا الحديث الإعرابُ عن كون (**الحلال بيِّنًا، والحرام بيِّنًا**).

ومعنىٰ قوله: (**بيِّنًا**) أي ظاهرًا جليًّا.

فشربُ الماء حلالٌ ظاهر، وشُرب الخمر حرامٌ ظاهر.

الثَّانية: خفاءُ المُشْتبهِ من الأحكام علىٰ كثيرٍ من النَّاس.

ذكر المصنِّف وفَّقه الله من جوامع القول ومسائلِه العِظام في هٰذا الحديث (**خفاء المُشْتبِهِ من الأحكامِ علىٰ كثيرٍ من النَّاس**)، فإنَّ الأحكام الشَّرعية ربَّما طرأ عليها الاشتباه.

والمشتَبه من الأحكام نوعان:

أحدهما: المُشْتَبه الخبريُّ؛ وهو ما استأْثرَ اللهُ بعلمِهِ. **ووجه اشتباهه**: خفاؤه علىٰ الخلْقِ، فمنهم من يؤمن به، ومنهم من يكفُرُ به.

والآخر: المُشْتَبِه الطَّلبيُّ؛ وهو ما لم يتَّضح معناه ولا تبيَّنَت دلالته.

فمن الناسِ من يحيطُ به عِلمًا، ومن النَّاسِ من لا يُحيطُ به علمًا.

ومحلُّهُ: الخطابُ الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ.

فمن الأوَّل مثلًا: صفاتُ اللهِ ﷻ، فإن صفاتَ اللهِ ﷻ استأثرَ اللهُ بعلمِ حقائقها، فهي خافيةٌ علينا لا علمَ لنا بها، فنكِلُ عِلمَها إلىٰ الله، فالاشْتِباه فيها حقٌّ في هٰذا المعنىٰ.

وأمَّا الاشتباه المدَّعىٰ في معانيها فليس حقًّا؛ لأن خطاب الشَّرعِ عربيٌّ، فكلام العرب له معاني بيِّنة، ولذلك إذا قِيلَ: آياتُ الصِّفات وأحاديثُها من المشتبه أمْ لا؟ قِيل: فيه تفصيل:

إن أريد معانيها، فلا؛ لأنها من جملة الخطاب العربيِّ الَّذي نعرفه بسننهم.

وأن أريد حقائقها التي هي عليها، فنعم هي كذلك؛ لخفاء العلمِ بها عنَّا.

الثَّالثة: فضلُ اتِّقاءِ الشُّبهات.

من جوامع القول في هٰذا الحديث (**فضلُ اتِّقاء الشُّبهات**)؛ وذلك لما تُثمره من أمرين:

أحدهما: أصول البراءة في الدِّين والعِرْض، فتسلمُ ذِمَّةُ العبد عند ربِّهِ، ويسلمُ عِرْضُه بوقوع الناس فيه.

والآخر: توقِّي الوقوع في الحرام، فإن من تجافى الشبهات جعل بينه وبين الحرام سياجًا مُحْكَمًا وحصنًا مبرمًا، فلا ترد المحرّمات إليه.

الرَّابعة: عاقبةُ الوقوعِ في الشُّبهات.

ذكر المصنِّف من جوامع القول فيه أن فيه (**عاقبةَ الوقوعِ في الشُّبهات**)، وهي تقريبها العبدَ من المحرَّماتِ حتىٰ يقع فيها، فمن ولغَ في الشُّبهة جرَّتْه إلىٰ الحرام، فمن حبائل الشَّيطانِ ومصائِده التي ينْصبها للخلقِ لنقلهم إلىٰ الحرام أن يزيِّنَ لهم الوقوع في الشُّبهة، فإذا وقعوا في الشُّبهة جرَّهم بهٰذه الحِبالة إلىٰ الجراءة الحرام البيِّن.

فالشُّبهةُ منهيٌّ عن تناولها؛ اتِّقاءً للحرامِ المحض.

الخامسة: أنَّ حمىٰ الله محارمُه.

ذكرَ المصنِّف من جوامع القول في هٰذا الحديث (**أَنَّ حِمىٰ اللِه محارمُه**) أي أنَّ الّذي حماه الله ﷻ وجعلَه حَرَمًا لا يُتعدَّىٰ عليه هو ما حرَّمَه علىٰ خلقِه.

السَّادسة: عِظَمُ شأنِ القلب؛ لأنَّ مدار صلاحِ الجسد وفسادِه عليه.

لقوله: «**إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ**»، وإنَّما كان القلب كذلك لأنه منشأ الحركة والإرادة.

فالحركة والإرادة التي تكون من الإنسان في خيرٍ أو شرٍّ مردُّها إلىٰ القلب، فإن حرَّكته إلىٰ الخير أورثَه الصلاح، وإن حرَّكته إلىٰ الشَّرِّ أورثَه الفساد، قال أبو العباس ابن تيمية الحفيد: «القلبُ ملك البدن، والأعضاء جنودُه، فإذا طاب المَلِكُ طابت جنوده، وإذا خبُثَ المَلِكُ خبُثت جنوده» انتهىٰ كلامه.

ويُرْوىَ قريبًا منه من كلامِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي في «شعب الإيمان» بإسنادٍ فيه ضعْف.

الحديثُ الخامسُ

عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُوْلِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه لوامعُ:

الأُولىٰ: رجوعُ الدِّين كلِّه إلىٰ النَّصيحة.

ذكر المصنِّف في جوامع القول في هٰذا الحديث أن الدِّين (**يرجعُ كلُّه إلىٰ النَّصيحة**)؛ لقوله ﷺ: «**الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ**»، فإن تعريف طرفيْ الجملة يدلُّ علىٰ الحصر، فـ(الدِّين) مبتدأ، و(النَّصِيحةُ) خبرٌ.

فضمُّ أحدِهما إلىٰ الآخر يدلُّ علىٰ انحِصارِ الدِّين كلِّه وردِّهِ إلىٰ النَّصيحة.

الثَّانية: أنَّ قوَّةَ دين العبد وضعفَه بحسَب حظِّه من النَّصيحة.

ذكر المصنِّف من جوامع القول في هٰذا الحديث ما يفيده (**أنَّ قوَّةَ دينِ العبد وضعفَه بحسبِ حظِّهِ من النَّصيحة**)؛ لأن النبيَّ ﷺ جعلَ الدِّين هو النصَّيحة، فمن كان ناصحًا قوي دينه، ومن كان فاضحًا ضعُفَ دينُه، ومن كان له حظٌّ من هٰذا وحظٌّ من هٰذا ففيه قوَّةٌ من الدِّين وفيه ضعفٌ منه.

الثَّالثة: الأمرُ بالنَّصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم.

ذكر المصنِّف من جوامع القول ومسائله العِظام في هٰذا الحديث تضمُّنَه (**الأمرَ بالنَّصيحةِ للهِ ولكتابِه ولرسولِه ولأئمة المسلمين وعامَّتهم**)، فجميعُ هٰذه الأفراد مما أُمرَ بذلِ النّصحِ لها؛ إلَّا أنَّها **تنقسمُ إلىٰ نوعين**:

أحدهما: ما ترجعُ منفعةُ النَّصيحةِ فيه للناصحِ وحْدَه؛ وهي النَّصيحة لله ولكتابه، ولرسولِه.

والثَّانية: ما ترجعُ فيه منفعةُ النَّصيحة إلىٰ النَّاصحِ والمنصوحِ معًا؛ وهي الواقعةُ لأئمة المسلمين وعامَّتهم.

الحديث السَّادس

عَنْ أَبِي مُحمَّدٍ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ القُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سِبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ -، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبكَ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ اطْمَأْنِينَةٌ، والْكَذِبَ رِيبَةٌ**».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ في «الجَامعِ المُختَصَرِ مِنَ السُّنَنِ عن رسول الله ﷺ، وَمَعرِفَةِ الصَّحِيحِ والمَعْلُولِ، وَمَا عَلَيهِ العَمَلُ»، والنَّسَائِيّ في «المُجْتَبَىٰ مِنَ السُّنَنِ المُسْنَدَةِ»، واللَّفظُ للتِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

هٰذا الحديث السادس من جوامع الأحاديث النَّبويَّة، لم يعزه المصنِّف إلىٰ الصحيحين أو أحدِهما؛ لخروجه عن روايتهما، وما أُخذ من الأحاديث في الصحيحين فُزِعَ بعدَهما إلىٰ السُّنن الأربع، وهي: سنن أبي داود، وجامع التِّرمذي، وسننُ النَّسَائيّ، وسننُ ابن ماجهْ.

وهٰذا الحديثُ مخرَّجٌ عند اثنين هما: (**التِّرمذيُّ في «جامعه»، والنَّسَائيّ في «سننه»**)،

والأوَّل اسم كتابه: («**الجامعِ المُخْتَصَرِ مِن السَّنَنِ عن رسولِ الله ﷺ، وَمَعرِفَةِ الصَّحِيحِ والمَعْلُولِ، ومَا عَلَيْهِ العَمَلُ**»).

والثَّاني اسم كتابه: («**المُجْتَبَىٰ مِنَ السُّنَنِ المُسْنَدَةِ**»).

وهٰذا الحديثُ (**حَدِيثٌ صَحِيحٌ**).

فيه لوامعُ:

الأُولىٰ: الأمرُ بترك ما فيه رَيبٌ إلىٰ ما لم يكن كذلك.

ذكر المصنِّف وفَّقه الله في لوامع القول وجوامعه في هٰذا الحديث تضمُّنه (**الأمرَ بترك ما فيه رَيبٌ إلىٰ ما لم يكن كذلك**).

والرَّيْبُ: هو قَلَقُ النَّفسِ واضطرابها. أفاده جماعة من المحققين منهم ابن تيمية الحفيد وتلميذُه أبو عبد الله ابن القيم، وحفيده بالتَّلْمَذة أبو الفرج ابن رجب.

وتفسيره بالشَّكِّ عند جماعة تفسيرٌ للحقيقة ببعضها، فإن الرَّيب يتضمَّنُ شكًّا، لكنه لا يستوفي حقيقتها، وإنَّما حقيقة الرَّيبِ قلق النَّفس واضطرابها.

الثَّانية: حفظُ الدِّين بالاحتياط فيه.

ذكر من جوامع القول فيه (**حفظُ الدِّين بالاحتياطِ فيه**)؛ وذلك بالاحتراز لما فيه ريْب، فمما يُحفظُ به الدِّين أن يحترزَ العبدُ من المُريبات التي تورِد في نفسه قلقًا واضطرابًا، فما وَلَّد في قلبِك قلقًا واضطرابًا فاطَّرِحه، فإن السلامة الدينيَّة تكون باجتنابه.

الثَّالثة: أنَّ الصِّدقَ يُورِث الطُّمأنينة.

الرَّابعة: أنَّ الكذبَ يُورِث الرِّيبة.

ذكر المصنِّف ختْمًا لامعين متقابلين:

أحدهما: (**أنَّ الصِّدق يورثُ الطُّمأنينة**)؛ لما في الصِّدقِ من موافقةِ الأمرِ كما هو، فيورث في النَّفس سكونًا واستقرارا.

وأما الكذب لما فيه من خبرٍ عمَّا يخالف الواقع في نفسِه، فإنه يرجع إلىٰ النَّفس بالرِّيبة، فيقعُ فيها قلقٌ وتردُّد.

الحديثُ السَّابعُ

عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ الهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِ، والنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، والتَّارِكِ لِدِيْنِهِ المُفَارِقِ لِلجَمَاعَةِ**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفظُ لَهُ.

فيه لوامعُ:

الأُولىٰ: عِظَمُ حُرْمةِ دم المسلم.

ذكر المصنِّف من جوامع القول في هٰذا الحديث (**عِظَمُ حُرْمةِ دم المسلم**)؛ لتعظيم استباحته، فاستباحة دم المسلم موقوفةٌ علىٰ ما قدَّره الشَّرع، فليس لأحدٍ أن يستبيحه حرمتَهُ في دمه إلَّا بما أذن به الشَّرع، ومرَدُّ ذلك إلىٰ الشرع إعظامٌ حرمةِ دم المسلم، وإجلالٌ لها.

الثَّانية: أنَّ الأصلَ في دمه التَّحريم؛ فلا يُستباح إلَّا ببرهانٍ من الله.

أي أنَّ المسلم معصوم الدَّمِ، لا يتجرأ علىٰ دمه بخلع تلك العصمة إلَّا ببرهانٍ بيِّنٍ من الله، في ذلك تعظيم شأن الدِّماء، وأن من اعتدىٰ علىٰ مسلمٍ فأراق منه دمًا؛ فقد أغضب الله ﷻ فيما حرَّمَه وعصمه، فإنَّ الله ﷻ عصم دماء المؤمنين وأموالهم بالإسلام، فمن هتك حُرمةَ الله هتك اللهُ حرمته، وما ولغ أحدٌ في الدِّماء إلَّا أخذت الدِّماء حظَّها منه، إما في الدنيا وإما في الآخرة.

ولمَّا كان ابن آدم الأوَّل هو أوَّل من سنَّ القتل جُعلَ تعظيمًا لوزرِه عليه وزرٌ من كلِّ نفسٍ تُقتل، ففي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود أن النبيَّ ﷺ قال: «ما من نفسٍ تقتل ظلمًا إلَّا كان علىٰ ابن آدم الأوَّل كِفْلٌ منها»؛ يعني حظٌّ من ذاك الذّنب ونَّصيب، لأنه سنَّ القتل.

وما اسم ابن آدم الأوَّل؟

[الجواب]: لم يثبت اسم لابن آدم الأوَّل اسمٌ بعينه، وإنما كما أخبر النبيُّ ﷺ عنه.

الثَّالثة: أنَّ ممَّا يُبيح دمَه زناه بعد إحصانه، وقتلَه نفسًا مُكافِئةً بغير حقٍّ، وتركَه دينَه مفارِقًا الجماعة.

ذكر المصنِّف وفَّقه الله من جوامع القول ولوامِعه في هٰذا الحديث (**أنَّ ممَّا يُبيح دمَه زناه بعد إحصانه**)، **والمحصَن: هو من وطِئَ وَطْءً كاملًا بنكاح تامٍّ.**

(**وقتلَه نفسًا مُكافِئةً بغير حقٍّ**)، والمرادُ بالنفس المُكافئة؛ يعني المساوية في العصمة من كلِّ وجه، فالكافرُ مثلًا لا يُقتل بمسلم؛ لسقوط المكافئةِ المقتضية للمساواة بالمقابلة بينهما.

(**وتركَه دينَه مفارِقًا الجماعة**) بالخروج من الإسلام.

الحديثُ الثَّامنُ

عَنْ أبي عَمْرٍو سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ؟ قَالَ: «**قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ فاسْتَقِمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه لوامعُ:

الأُولىٰ: وجوبُ الإيمانِ بالله.

ذكر المصنِّف من لوامع القولِ وجوامعه في الحديث (**وجوبُ الإيمانِ بالله**)؛ لقوله: «**قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ**» أي قلْ قولًا ملتزمًا به عاملًا بمقتضاه، كما قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦].

الثَّانية: وجوبُ الاستقامةِ علىٰ دينه.

ذكر المصنِّف من جوامع القول فيه (**وجوبُ الاستقامةِ علىٰ دينه**) يعني دين الله.

والاستقامة: هي إقامة العبدِ نفسَهُ علىٰ الصراط المستقيم.

فالصراط المستقيم: هو الإسلام. ثبت ذلك في حديث النَّواس عند أحمد بسندٍ حسن.

الثَّالثة: معرفةُ سبيلِ النَّجاة.

ذكر المصنِّف وفَّقه الله أن من لوامع هٰذا الحديث وجوامعه (**معرفةُ سبيلِ النَّجاة**)؛ لقوله: (**قُلْ: «آمَنْتُ بِاللهِ فاسْتَقِمْ»**)، فمن رام النجاة فلْيؤمن بالله ثمَّ ليستقمْ علىٰ شرعه ودينه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الثاني

الحمدُ للهِ الَّذي جعلَ الحجَّ مقامًا للتعليم، وهدىٰ فيه من شاءَ من عبادِهِ إلىٰ الدِّينِ القويم، وأشهدُ ألَّا إلٰه الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه ﷺ ما عُلِّم الحُجَّاج، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ خِيرَةِ وَفْدِ الحاجّ.

أمَّا بَعْد...

فلا يزال القول موصولا بشرح الكتاب **الثَّالث** من برنامج **تعليم الحُجَّاج** في **سنته الأُولىٰ** ثلاث وثلاثينَ بعد الأربعمائة والألف، وهو كتابُ «**اللَّوامع من الكَلِمِ الجَوَامِع**» لمصنِّفِهِ صالحِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حمدٍ العُصَيْمي. وقد انتهىٰ بنا البيان إلىٰ:

الحديثُ التَّاسِع

عَنْ أبي نَجِيحٍ العِرباضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوم ثُمَّ أقْبَلَ عَلَينا فَوَعَظَنَا مَوعِظَةً بَلِيغَةً؛ ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأنَّ هٰذه مَوعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَينَا؟ فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**».

رَوَاهُ أَبو دَاودَ سُلَيمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وأَبُو عِيسَىٰ التِّرمِذِيُّ، وأَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّبَعِيُّ المَعْرُوفُ بِابْنِ مَاجَهْ فِي «السُّنَنِ»، واللَّفظُ لأبي داودَ، وَقَالَ التِّرمِذيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

ذكر المصنِّف (**الحديث التَّاسع**) من جوامع الكَلِم وردَّ تخريجه إلىٰ أصحاب السُّنن، وقد تقدَّم منهم اثنان هما: التِّرمذيُّ والنَّسائي، وتضمَّن هٰذا الحديث زيادةً عليهما (**أبَا دَاوُد، وابْن مَاجَهْ**)، وبهؤلاء تكملُ السُّنن الأربع، فإذا وقع في حديث رواه أصحاب السُّنن أو رواه الأربعة، فالمراد بهم هؤلاء المصنِّفون في السُّنن: أبو داود السِّجستاني، وأبو عيسىٰ التِّرمذي، وأبو عبد الرَّحمٰن النَّسائي، وأبو عبد الله ابنِ ماجهْ.

وماجهْ بالهاء أمْ بالتَّاء؟

[الجواب]: ليست بالتَّاء إنما هي بالهاء، ورسمها بالتَّاء غلطٌ، فهي وأخواتها بالهاء، مندهْ، وماجهْ، وأشرت إلىٰ ذلك بقولي علىٰ سبيل المُلاطفة لأحدهم:

يـــا صَـــاح نُطْـــقُ مَاجـــهْ بِالهَـــا بِـــلَا لجَاجَـــهْ

فيه لوامعُ:

الأُولىٰ: الانتفاع بالمواعظ، وأبلغها موعظة مودِّعٍ.

ذكر المصنِّف من جوامع القول في هٰذا الحديث ولوامعه اللَّامعة (الأولىٰ) فقال: (**الانتفاع بالمواعظ**)، والمواعظ: جمعُ موعظة.

والموعظة: هي الأمرُ والنَّهيُ المقترنُ بالتَّرغيب والتَّرهيب، ذكره أبو العباس ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وابن أبي العز في «شرح العقيدة الطَّحاوية».

فإذا صُحب الأمر أو النهي بالترغيب أو الترهيب سمِّيَ وعظًا أيًّا كان بابُه، سواءً كان مما يتَّصلُ بخطاب الشَّرعِ الخبري أمْ بخطاب الشرعي الطَّلبي.

والمُكنةُ من ذلك موقوفةٌ علىٰ قدر العلم، فمن الناس من يتكلَّم في الصلاق، فيُرغِّب ويُرقِّق فيعظ النَّاس فيه، ومن الناس من يتكلَّمُ بالطلاق فلا يُحدثُ في قلوب الناسِ نفعًا؛ لإخلائه من التَّرغيب والتَّرهيب.

وأحوج ما يكون الناس إلىٰ المواعظ هو في مثل هٰذه الأزمنة التي يغلب فيها الجهل، فيتركوا الناس العلم بالحقِّ لا بُغضًا له، وإنما جهلًا به، وإنَّ مما يوقظهم من رَقْدتهم وينبِّههم من غفلتهم قرنُ الأمرِ والنهي بالترغيب والترهيب.

ومن فُتِحَ له هٰذا الباب واستوىٰ علىٰ قبلِهِ ومُلِئ بآثارِ السَّلف ودلائل الوحيين جاء بهٰذا حتىٰ في العلوم التي لا يظنَّ الناسُ أنها كذلك.

فمثلًا: من المواعظ العجيبة في علم العربيَّة قولُ مالك[1]: أعربنا في كثيرٍ من كلامنا فلم نلحن، ولحنَّا في كثيرٍ من عملِنا فلم نُعرِب. فإن هٰذه موعظةٌ بليغة فيها إنْباه إلىٰ أثراللحن في العمل وأنَّه أشدُّ من أثر اللَّحن واللسان، فإذا قُرئ علم النَّحو في مثل هٰذه المسالك انتفع به الناس، وهكذا في كلِّ عِلم.

فالفقيه إذا تكلَّم عن الوضوء ذكر أنَّ الله ﷻ لما أمر به في آية الوضوء جعل أولها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [المائدة: ٦]، فمن شعار الإيمان وشرائع الإيقان ومسالك الابتداء الوضوء، فهو عبادة يزداد بها العبدُ إيمانًا، ويَرْسُخ إيقانا.

وكان عليُّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب المعروف بزين العابدين إذا توضأ اصفرَّ وتغيَّر وجههُ، فكان يُسأل عن ذلك فيقول: إنَّه الدُّخول علىٰ عظيم.

فبمثلِ هٰذه الآثار تحيي القلوب، وإذا كان بعضُ حذَّاق المعلمين يتأتَّىٰ من فُقدان العلم والأدب والشِّعر والبلاغة من ألسنة المعلمين اليوم، فإن الفجيعة بفقدان رسوخ الصلة القلبية في الخطاب الشَّرعي وآثارِ السَّلف أعظمُ وأعظم.

ومن آثار ذلك ضَعفُ ما تنتجه المعارف والعلوم في قلوب المتعلمين ومن تُلقىٰ إليهم من العوام؛ لأنها تلقىٰ إليهم غير مصحوبة بما ينفعهم، فلا تقعُ في قلوبهم موقعها، ولا تجد إلىٰ نفوسهم طريقها، فلا

---

(١) نسبه ابن كثير في «البداية والنهاية» لإبراهيم ابن أدهم.

يترفع بالعلم إلَّا من قويت صِلته بالقرآن والسُّنَّة وآثار السَّلف فإنَّها تُحيِي قلبه، ومن أحيىٰ اللهُ قلبَه أحيىٰ اللهُ به قلوب الخلائق، ومن لم يحيَ قلبُه كيفُ يحيي بكلامه قلوب الناس؟!، فإنما يكون كلامه جاريًا علىٰ اللسان فيصلُ إلىٰ الآذان ولا يتجاوزها إلىٰ قلوب الخلق.

قيل لبكر بن عبد الله المُزني: ما لك إذ وعظت النَّاس بكوْا، وإذا وعظهم غيرك لم يبكوا؟ فقال: ليست النائحة الثَّكلىٰ كالنَّائحة المستأجرة. أي ليس الذي يعظُ متوجِّعًا ناظرًا إلىٰ حاله نادمًا علىٰ ذنبه كالذي يعظ فيُرَصِّغ قوله وينمِّقُ مقالَه، فيحجب بزينِ لفظه عن ما ينبغي الوصول إليه من إيقاظ القلوب، وانتهاضها من رقدتها وغفلتها، بل يجتهد طالب العلم الرَّاغبُ بالفوز بحقيقته بأن يكون له حظٌّ وافر ونصيبٌ زاخر من صلة قلبه بالقرآن والسُّنَّة وآثار السَّلف ليُعْمَلَها بالعلم كلِّه حتىٰ إذا درَّس علومًا لا يُتصوَّر عند الناس أنها تحرّك قلوبهم؛ كمصطلح الحديث أو أصولِهِ أو قواعدِه وُجد في كلامِهِ ما يُنوِّرُ القلوب ويسوقها إلىٰ الله ﷻ.

ومن رزقه الله غرغرة قلبِه بحلاوة الكتاب والسَّنَّة ظهرت هٰذه الحلاوة علىٰ لسانه لا بفقاهَتِه وحُسنِ منطقه، وإنَّما بما يجري علىٰ لسانه من نور الكتاب والسَّنَّة وآثار السلف.

فنسألُ الله ﷻ أن يبلِّغنا وأيَّاكم جميعًا هٰذا المقام، وأن يجعلنا من الأدلَّاء لخلقِه إلىٰ ما ينفعهم في الدَّارين في كلِّ علمٍ وشأنٍ وحين وآن.

الثَّانية: الوصيَّةُ بتقوىٰ الله.

من جوامع القول في هٰذا الحديث (**الوصيَّةُ بتقوىٰ الله**).

والتَّقوىٰ شرعًا، هي أيش؟

يقول الأخ: أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية بامتثال خطاب الشرع.

فأما الجملة الثانية فهي الحقُّ الحقيق، أن المقصود منها: امتثال خطاب الشَّرع. فما يقعُ في قولِ بعضهم: بفعلِ المأمور واجتناب المحظور. فيه قصور؛ لتعلُّقه بخطاب الشَّرعي الطلبي دون الخبري، وأما صدرُ جملته فلا يصحّ؛ لأن الذي يُطلب اتقاؤه ليس هو عذاب الله فقط قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾[النساء:١]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:٢٨١]، وهو يوم القيامة وفيه النّعيم والجحيم.

فلذلك الصَّواب أنّ **التّقوىٰ شرعًا: هي اتخاذ العبد وقايةً بينه وبين ما يخشاه بامتثال خطاب الشرع.**

وأفرادُ ما يُخشىٰ متعددة منها ما ذكرناه ولذلك إطالة، وآكدها ربُّنا ﷻ فهو أحقُّ من اتُّقي.

الثَّالثة: الوصيَّةُ بالسَّمع والطَّاعة لمن ولَّاه الله أمرنا، وإن كان عبدًا حبشيًّا.

ذكرَ المصنِّف من لوامع القولِ في هٰذا الحديث اللَّامعة (الثالثة) وهي (**الوصيَّةُ بالسَّمعِ والطَّاعة لمن ولَّاه الله أمرنا، وإن كان عبدًا حبشيًّا**) أي من صار متأمِّرًا علينا في تدبير الوِلاية، وإن كان ممن يأنفُ الأحرار حال الاختيار أن يلتزموا بقوله، كالمذكور في هٰذا الحديث.

والفرق بين السَّمعِ والطاعة:

أن السَّمع هو القَبول.

والطَّاعة هي الامتثال.

الرَّابعة: كثرةُ الاختلافِ بعدَه ﷺ.

ذكر المصنِّف وفَّقه الله اللَّامعة (الرابعة) من لوامع القول في الحديث وهي خبره ﷺ بـ(**كثرة الاختلاف بعدَه**)، والمراد به الاختلاف الناشئُ من المُباينة والمفارقة، فهو ليس اختلافًا جاريًا وفْق التَّنوع الذي يوافق أحوال الناسِ من عادة وبلدٍ وغير ذلك، بل هو اختلافٌ واقعٌ علىٰ وجه المباينة، فالذي يكون كذلك متعلَّقه الأمر الدِّيني، أمَّا الأوَّل فمتعلقه الأمر الدُّنيوي.

وهٰذا الاختلاف هو المرشد إليه في أحاديث الافتراق الثابتة عن النبيِّ ﷺ، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود وغيره بإسناد حسن «افترقت اليهود علىٰ إحدىٰ وثنتين وسبعين فِرقة، وافترقت النصارىٰ علىٰ إحدىٰ وثنتين وسبعين فرقة، وتفترقُ أمتي علىٰ ثلاثٍ وسبعين فِرقة». فالخبر عن الافتراق قارنه الخبر عن الاختلاف، فإنَّهم لما تفرَّقوا اختلفوا، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾[الأنعام: ١٥٩]، فهم فرقوا دينهم ثم تحزَّب كلُّ قومٍ علىٰ ما عدُّوه دينًا دون غيره من أحكام الدِّين فحصل بينهم الافتراق كما أخبرَ النبيُّ ﷺ.

ولذلك فإنَّ مما ينبغي أن يحذره العبد كلُّ موجبٍ للاختلاف؛ لأن موجبَ الاختلاف يتولَّدُ عن الافتراق، فإذا اختلف قومٌ فسَرَعان ما يفرقون.

وإنَّ مما يجمع المسلمين ردُّهم الأمور العِظام إلىٰ علمائهم الموثوق بهم، فإنهم إذا ردُّوها إلىٰ العلماء الموثوق بعلمهم فصدروا عن قولهم اجتمعوا واتلفت قلوبهم، وإذا كان كلَّ أحدٍ يأخذُ ممن يراه معظَّمًا عنده دون نظرٍ إلىٰ معرفته بعلم الشَّريعة وكونه وارثًا للنبيِّ ﷺ في مقام البلاغ أمْ لا، فهٰذا من أسبابِ الافتراق والاختلاف.

الخامسة: أنَّ المَخرَج من فتنة الاختلاف هو اتِّباعُ سنَّةِ النَّبيِّ ﷺ وسنَّةِ الخلفاء المهديِّينَ الرَّاشدينَ، ومجانبةِ مُحدَثات الأُمور.

ذكر المصنِّف من جوامع القول في هٰذا الحديث (**أنَّ المَخرَج من فتنة الاختلاف**) التي ستنشأُ في الأُمَّة (**هو اتِّباعُ سنَّةِ النَّبيِّ ﷺ وسنَّةِ الخلفاء المهديِّينَ الرَّاشدينَ**). والخلفاءُ المهديُّون الرَّاشدون: هم الجامعون بين العلم والعمل؛ لأنَّ الوصف بالرُّشْد متعلَّقه العِلْم، والوصف بالهداية متعلَّقه العَمل.

فالخليفة المهديُّ الرَّاشد هو المُوفَّقُ للرُّشدِ في علمهِ وللهداية في عملهِ. وهٰذا الوصفُ يتحققُ في أربعةٍ قطعًا وهم: أبو بكرٍ الصديق، وعُمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليٌّ بن أبي طالب.

واختُلف في غيرهم، فمن جمع وصف الهداية في عمله ورشده علمه ممن يتولىٰ أمور المسلمين فهو خليفة راشد باعتبار الحقيقة الموضوعة شرعًا، لكن في صدق وقوعها عليه فالناسُ يَختلفون في ذلك بعد الأربعة؛ كاختلافهم في عمر بن عبد العزيز هلْ هو خليفةٌ راشد فيهم أمْ لا؟ علىٰ قولين:

ذهب أحمد وجماعة إلىٰ أنَّه خليفة مهديٌّ راشد.

وذهب آخرون إلىٰ أنه ليس كذلك، وإنما من ملوك المسلمين الصَّالحين.

السَّادسة: ذمُّ المُحْدَثاتِ في الدِّين.

قوله: (**ذمُّ المُحْدَثاتِ في الدِّين**)، وهي المسمَّاةُ: البدع؛ لأنَّ المحدث في الدين يسمَّىٰ بدعةً - كما تقدَّم.

الحديثُ العاشرُ

عَنْ أَبِي صَفْوَانَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ المازِنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ؟ قَالَ: «**لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ**».

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ، واللَّفظُ للتِّرمذيِّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذا الْوَجْهِ»، وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فيه لوامعُ:

الأُولىٰ: كثرةُ شرائعِ الإسلام.

ذكر المصنِّف وفَّقه الله من اللَّوامع اللَّائحة في هٰذا الحديث (**كثرةُ شرائع الإسلام**)، وشرائع الإسلام: أعمالُهُ.

فما جُعِل في الإسلام من الاعتقادات والأقوال والأفعال هي شرائعه وهي كثيرة؛ توسعةً للخلْقِ وتعظيمًا لأجرهم.

ومن لطائفِ التَّرَاجِم ما بوَّب به النَّوويُّ في «رياض الصالحين»: بابُ كثرةِ أبوابِ الخير.

أي ما جعله الشَّرعُ من شرائع الدِّين المتنفَّل المتطوعِ بها.

الثَّانية: الحضُّ علىٰ ما يَتمسَّك به العبد منها.

قوله: (**الحضُّ**) يعني الحث (**علىٰ ما يَتمسَّك به العبد منها**)، وهو لزومُ ذكرِ الله ﷻ، فلا يُفقد من لسانه.

الثَّالثة: فضلُ ذكرِ الله.

قوله: (**الثالثة: فضلُ ذكرِ الله**)؛ لوصيَّةِ النبيِّ ﷺ به.

وذكرُ اللهِ ﷻ: اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يُذْكَرُ به الله تعظيمًا.

قال عطاء: مجلسٌ يُتعلَّمُ فيه الحلالُ والحرام من ذكرِ الله.

فليس ذكر الله قصرًا علىٰ التهليل والتحميد والتسبيح والتكبير، ولكنها من جملةِ أفراده، ولابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كلامٌ نافعٌ نفيس جدًّا في بيان حقيقة الذِّكرِ وأقسامه بسطه في كتاب «الوابل الصَّيِّب» بما عزَّ نظيره فلا يُعرفُ لغيره.

بهٰذا يكون المصنِّف قد فرغ من الأحاديث العشرة التي هي جوامع الكلم، وهٰذه الأحاديث العشرة هي أَوْلىٰ ما يحفظه الناشئة خاصَّة، والمشتغلون بالعلم عامَّة من الحديث النَّبويّ، لأنها أجمعُ ما جاء في أحاديث النبيِّ ﷺ.

وحفظها بهٰذه الألفاظ أوْلىٰ، لماذا؟

لأنها هي الموافقة للأصول التي بأيدينا.

فمثلًا لو حفظت حديثًا فقلت في حديث سفيان بن عبد الله قلت: «آمنت بالله ثمَّ استقمْ»، وعزوته إلىٰ مسلم، فإنك إذا ذهبت إلىٰ نسخ مسلم التي بأيدينا تجدها: «آمنت بالله فاستقمْ». وليس بـ(ثم)، وبين (الفاء) و(ثُمَّ) فرقٌ عند علماء العربيَّةِ والأصول.

فردُّ الأحاديث إلىٰ الأصول التي بأيدينا أنفع في ضبط المحفوظ، وإذا كان هٰذا قد فاتنا في زمن فلا ينبغي أن يفوت أبناءنا، فيحفِّظهُم المرء الأحاديث بألفاظها التي بهٰذه الدواوين التي بأيدنا من أصول الإسلام.

الخاتمـــة

في إشاراتٍ إلىٰ إفاداتٍ

الأُولىٰ: قولُهُ في خُطبةِ الكتاب: «وسائرِ المهتدين»؛ أي بقيَّتِهم.

قوله: (**أي بقيَّتِهم**)، فيعلمُ أن سائر بمعنىٰ: باقي، وليست بمعنىٰ جَمِيع.

الثَّانيةُ: قولُهُ فيها أيضًا: «**المضمَّنةَ صلاحَ الدَّارين، وطِيبَ النَّشأتين**»؛ الدَّاران: الدُّنيا والآخرة، والنَّشأتان: الأولىٰ بالخلق والأُخرىٰ بالبعث بعد الموت.

الثَّالثةُ: قولُهُ فيها أيضًا: «**جوامعَ الكَلِم**»؛ أي ما قلَّ لفظه وجلَّ معناه.

الرَّابعةُ: قولُهُ فيها أيضًا: «**مُتبَعةً بلوامعَ من الحِكَم**»؛ لوامع الحِكَم: ما استُفيد منها من الأحكام.

قوله: (**لوامع الحِكَم: ما استُفيد منها من الأحكام**)، ولوامع: جمعُ لامِعة، كلُّ واحدةٍ لامعةٌ مستفادة اقتباسًا من ألفاظ الحديث الذي يسبقها.

الخامسةُ: قولُهُ في الحديثِ الأوَّلِ: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا**»؛ طلبُ الزَّوج المرأة من الدنيا، وأُفرِد بالذِّكر تعظيمًا له؛ لشدَّة الوَلَع به أو مخافةَ سوءِ عاقبته في الخروج عن طاعة الله.

السَّادسةُ: قولُهُ في الحديثِ الثَّاني: «**وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلىٰ فَخِذَيْهِ**»؛ أي جعل كفَّيه علىٰ فخذي النَّبيِّ ﷺ.

قوله: (**أي جعل كفَّيه علىٰ فخذي النَّبيِّ ﷺ**) فيكون جبريل عليه الصلاة والسلام واضعًا كفَّيه علىٰ فخذي النبيّ ﷺ، لا علىٰ فخذي نفسِه، ثبت بذلك الحديث أين؟

[الجواب]: عند النَّسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذر الغِفاري رضي الله عنهما مقرونين.

طيب، لماذا فعل هٰذا؟ لإظهار شدَّةِ الحاجة والمبالغة في استجدائه ﷺ للإجابة عما يسأله عنه، فإن العرب جعلت الانطراح في حَجْرِ أحدٍ أو إلقاء بعضه ثيابه عليه علامةً علىٰ هٰذا الاستجداء، ولا يزال موجودًا فيهم حتىٰ اليوم.

السَّابعةُ: قولُهُ في الحديثِ الثَّاني أيضًا: «**فَأَخْبِرني عَنْ أَمَارَتِها؟**»؛ أي علامتِها الدَّالَّةِ عليها.

الثَّامنةُ: قولُهُ في الحديثِ الثَّاني أيضًا: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا**»؛ الأَمَة: المرأة المملوكة بالرِّقِّ، ورَبَّتُها: المرأة الَّتي تملكها.

التَّاسعةُ: قولُهُ في الحديثِ الثَّاني أيضًا: «**وأَنْ تَرىٰ الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ في البُنْيَانِ**»؛ معناه: وقوعُ غِنىٰ من كان حافيًا عاريًا فقيرًا، وتفاخُرِهم بالتَّطاول في البنيان.

العاشرةُ: قولُهُ في الحديثِ الثَّالث: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذا**»؛ وكذلك قوله في الرِّواية الأُخرىٰ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»؛ أي دينُنا.

الحاديةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ الرَّابع: «**وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ**»؛ المُشتبِه: ما لم يتبيَّن للعبد حلالُه من حرامه.

الثَّانيةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ الرَّابع أيضًا: «**اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»؛ أي طَلَب براءَتَهما، فلم يُثلَم دينُه ولم يُطعَن في عرضه.

الثَّالثةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ الرَّابع أيضًا: «**أَلَا وإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً**»؛ المُضغة هي القطعة من اللَّحم، بِقَدْر ما يَمضغه الآكل في فيه.

الرَّابعةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ السَّادس: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لا يَرِيبُكَ**»؛ الرَّيبُ: قلقُ النَّفس واضطرابُها، فمعنىٰ الحديث دعْ ما ولَّد فيك القلقَ والاضطرابَ إلىٰ ما لم يكن كذلك.

الخامسةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ السَّابع: «**الزَّانِ**»؛ هكذا هو في نُسخ «صحيح مسلم»، من غير ياءٍ بعد النُّون، وهي لغةٌ صحيحةٌ قُرِيء بها في السَّبع؛ في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ۝٩﴾ [الرعد] وغيره، والأشهر في اللُّغة: إثبات الياء في كلِّ هٰذا، قاله النَّوويُّ في «شرح مسلم».

السَّادسةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ التَّاسع: «**والسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**»؛ أي أُوصيكم بالسَّمع والطَّاعة لمن ولَّاه الله أمركم، وإن كان عبدًا حبشيًّا يأنفُ الأحرارُ من وِلايته في حال الاختيار.

والسَّمع: القبول، والطَّاعة: الامتثال.

السَّابعةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ التَّاسع أيضًا: «**وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»؛ أي شدُّوا عليها أضراسَكم؛ إشارةٌ إلىٰ قوَّة التَّمسك بها.

الثَّامنةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ العاشر: «**أَتَشَبَّثُ بِهِ**»؛ أي أتعلَّق به وأستمسك.

التَّاسعةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ العاشر أيضًا: «**لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ**»؛ أي طَرِيًّا لِلَهَجِه به، وهو كنايةٌ عن المداومة علىٰ الذِّكر.

تمَّ بحمدِ اللهِ

ضحوةَ الأحد، الثَّالث والعشرين من ذي الحِجَّة

سنةَ اثنتين وثلاثينَ بعدَ الأربعمائة والألفِ

حُررت فوائِدَه في ليلة الأحد، الخامس، من شهر ذي الحِجَّة، سنة ثلاثٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف،

في المسجد الحرام، في مكة المكرمة

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com